جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- **سارة حفيان**
- **غنية جغبال**

يوم: 2023/06/19

آلية التحكيم في مجال التجارة الإلكترونية

لجنة المناقشة

د. مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. رياض دنش	أ. مح .أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. نموشي نورالدين	أ. مس. أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي انعم بها علينا وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة شكرا لا حدود له

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

لذلك نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتورياض دنش ، الذي أشرف على هذه المذكرة، وزودنا بملاحظاته وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خيرا.

والشكر الجزيل موصول إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة محمد خيضر _بسكرة_

كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساندنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

الإهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من وهبتني سنين عمرها ونور عيونها، إلى من مسكت بيدي طول السنوات إلى قدوتي الأولى، إلى من علمتني أن اصمد في كل ما هو صعب إلى حبيبتي أمي

إلى من علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، إلى من جعلني احمل قلم العلم أبي الغالي.

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي و أخواتي وهيبة، وسام، إيمان، إكرام، الهام، ريمه، أنور، إسلام، وليد، شمس الدين

إلى من أنجبت لي النجوم التي تضيء سماء حياتي أمي الثانية

إلى براعم البيت جود، جوري، لجين، ماريا، تيم، احمد

إلى من ربطتني بهم علاقة النسب و عطر الأخوة، واخص بالذكر محمود، حليم

إلى من قاسمتني الجهد لانجاز هذا العمل نعم الأخت غنية

إلى الصحبة الطيبة و النسمات الصادقة والدافئة شروق الشمس، شيماء، أميرة، سعاد

و إلى كل من سقط عن ذاكرتي سهوا ..

حفيـــان ســـارة

الإهـــــداء

إلى درعي الذي به احتميت، وشق لي بحر العلم و التعلم، إلى من احترقت شموعه لي يضيء لنا درب النجاح أبي أطال الله في عمره

إلى ينبوع الحنان الذي انفجر يوما ليلهمني الصبر والمثابرة والتي بنورها اهتديت ولحقها ما وفيت، والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم، اهدي هذا العمل إلى أمي

إلى أغلى ما املك في هذه الدنيا إخوتي مهدي، سويسي وأولاده كتاكيت الصغار اقرب إلى قلبي لجين، براء تقي الدين، ميار

إلى أعمامي و أبنائهم و خالاتي و أبناء و بنات خالاتي واخصهم بالذكر التي قاسمتني حلو الحياة ومرها أختي غالية مرام

إلى زميلتي في هذا العمل الطيبة سارة

إلى أحسن من عرفني بهم القدر صديقاتي الطيبات سماح، أميرة

وفي الأخير إلى كل من غاب اسمه دون قصد مني

جـــغـبال غنيـــــة

مقدمة

التجارة هي المحرك الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، بحيث تشمل جميع العمليات المالية من بيع و شراء لمنتج معين ،و الذي يخضع بدوره إلى قانون العرض والطلب اذ تتم هذه المعاملات من الأفراد أو الشركات من خلال مجلس العقد أي ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر في مجلس واحد.

ولممارسة النشاط التجاري يتم الاستعانة بالعديد من الأدوات المختلفة، التي هي في تطور مستمر بحسب مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين هذه الأدوات استخدام تكنولوجيات الاتصال كالانترنت والمواقع الالكترونية ،التي تقوم على استخدام الحاسوب الآلي في المعاملات التجارية أو التعامل بين الأشخاص من خلال البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي ،ونتيجة لذلك ظهر نوع جديد من النشاط التجاري وهو التجارة الالكترونية التي تقوم على الترويج و تبادل السلع و إتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال و التكنولوجيات تبادل المعلومات الحديثة عن بعد دون الحاجة إلى انتقال الأطراف و التقائهم في مكان ما.

وقد نجحت التجارة الالكترونية إلى حد بعيد في غزو السوق المعاصرة،وتزايد الإقبال عليها إلا أنها أفرزت نزاعات مختلفة سواء ما تعلق بالسلعة أو الخدمة أو بطريقة الدفع و تسديد المقابل

وفي سبيل حل هذه النزاعات وضعت التشريعات المنظمة للدول، آليات لفض هذه النزاعات كاللجوء إما إلى للقضاء أو التحكيم، هذا الأخير الذي أصبح من أهم الطرق لحل منازعات التجارة الالكترونية.

وتظهر أهمية موضوع التحكيم الالكتروني كونه موضوع حيوي نظرا لحداثته وكذلك نظرا لتطورات التي شهدتها التجارة الالكترونية مما اوجب تسوية المنازعات الناشئة عنها عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة.

مشكلة الدراسة

نظرا لأهمية التحكيم التجاري الالكتروني اخترنا المشكل التالي: ما مدى فعالية التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية؟

التساؤلات الفرعية

ما مفهوم التحكيم التجاري الالكتروني؟

فيما يتمثل النظام الإجرائي للتحكيم التجاري الالكتروني ؟

كيف يصدر حكم التحكيم التجاري الالكتروني ؟

ماهي الآثار المترتبة على حكم التحكيم التجاري الالكتروني ؟

أسباب اختيار الدراسة

تم اختيار موضوع التحكيم الالكتروني على أساس انه يدخل في التخصص، وذلك كون مجال التجارة الالكترونية من أهم مواضيع قانون الأعمال.

ومن أهم أسباب التي وقعتنا على اختيار هذا الموضوع كون المشرع لم ينظم موضوع التحكيم الالكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية، على الرغم من انتشار موضوع التحكيم الالكتروني.

الرغبة في تسليط الضوء على ما وصل إليه تطور التحكيم الالكتروني ومدى قبوله في تسوية المنازعات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الرغبة في تقديم بحث يضيف إلى المكتبة الجزائرية دراسة كاملة و متكاملة على التحكيم الالكتروني.

كما تهدف إلى إبراز ماهية التحكيم الالكتروني من خلال تعريفه و تبيان طبيعته.

كما نسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحديد النظام الإجرائي للتحكيم التجاري الالكتروني.

الدراسات السابقة

علي الشريف الزهرة،" التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية "،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلىالتعرف على نظام التحكيم الالكتروني، والتقصي إذا ما كانت الأحكام التي تسري على التحكيم التقليدي يمكن أن تستوعب هذه الصيغة الجديدة من صيغ التحكيم، ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث أن نظام التحكيم الالكتروني، نظام قائم فعال يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي، ولا يقف إمام تطوره سواء وجود إطار قانوني دولي خاص به بإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الكترونية و بالأخص خصوصيات التحكيم الالكتروني.

بوديسة كريم، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية"، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تساؤل عن مدى فاعلية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية وذلك على اعتبار انه نظاما حديثا لم تتضح كاملا ملامحه بعد إلا انه في الأخير نتوصل إلى انه نظام قائم وفعال ويوفر العديد من مزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي.

المنهج المعتمد

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إتباع منهجين فرعيين هما المنهج تحليل المضمون و المنهج الوصفي، وذلك لما تتطلبه الدراسة من وصف و تحليل للنصوص القانونية عالجت موضوع التحكيم الالكتروني.

إضافة إلى ذلك لجانا إلى أسلوب المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.

التصريح بالخطة

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين: الفصل الأول قمنا بالتطرق إلى الأطر التشريعية للتحكيم الالكتروني من خلال المبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهومه، ثم عرضنا من خلال المبحث الثاني الجانب الإجرائي للتحكيم التجاري الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية إما الفصل الثاني تعرضنا إلى الآثار المترتبة على التحكيم التجاري الالكتروني حيث تناولنا في المبحث الأول حكم التحكيم الالكتروني إما في مبحث الثاني فخصصناه لدراسة اثار حكم التحكيم التجاري الالكتروني.

الفصل الأول:

الأطر التشريعية للتحكيم التجاريالإلكتروني.

في ظل التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا واتصالات، والذي نتج عنه ظهور شبكة الانترنت التي كانت له أثر كبير على مستوى العلاقات والمعاملات التجارية، لما تضمنته من سرعة في إبرام العقود وتنفيذها وازدياد حجم العقود التجارية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ومما لاشك فيه أن هذه المعاملات لا تخلو من النزاعات والتي تتطلب حل يتناسب مع طبيعة هذه المعاملات وأن يكتسب الصفة الإلكترونية، وكنتيجة لهذا ظهر التحكيم التجاريالإلكتروني والذي يعد الوسيلة الأنسب لفض المنازعات التجارية ومن أجل إحاطة بهذه الوسيلة سنتطرق الى مفهومه في المبحث الأول، ثم نتعرض فيما بعد إلى إجراءات التحكيم التجاري الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الإلكتروني.

مع بروز التحكيم التجاري الإلكتروني كآلية من الآليات البديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، والذي كان له صدى في هذا المجال، خاصة وأن اصبح يعتبر أكثر اعتمادا مقارنة بالوسائل الإلكترونية البديلة الأخرى، ونظرا لحداثة مصطلح التحكيم التجاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الجديدة في علم القانون، الأمر الذي يتطلب تبيان مفهومه، من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة ضمن (المطلب الأول)، وكذا تبيان طبيعته ضمن (المطلب الثاني)، هذا ما سنوضحه على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

نتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف التحكيم التجاري العادي والإلكتروني وذكر مزاياه في (الفرع الأول)، وتمييزه عن غيره من أنظمة مشابهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الإلكتروني.

ينقسم مصطلح التحكيم التجاري الإلكتروني إلى مقطعين، الأول هو " التحكيم " بمعناه التقليدي والذي يعني اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين، لتسوية خارج المحكمة المختصة[1].

والمقطع الثاني " الإلكتروني "، ويعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي، أو مغناطيسي، أو لا سلكي، أو بصري، أو غيرها من الوسائل المشابهة[2].

وحتى تتمكن من توضح معنى مصطلح التحكيم التجاري الإلكتروني، ارتأينا أن نعرف أولا التحكيم بمعناه التقليدي، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحديد المقصود بالتحكيم التجاري الإلكتروني.

---

[1]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، **النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية**. مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 427.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 246.

أولا: تعريف التحكيم التقليدي.

إن تعريف التحكيم من المسائل التي تقضي أن نبين معناه لغة ثم نتطرق إلى تعريفه فقهيا وفي التشريعات.

1- المفهوم اللغوي للتحكيم:

(حكم) بالأمر – حكما: قض، يقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم[1].

2- المفهوم الفقهي والتشريعي للتحكيم:

عرف التحكيم من قبل فقهاء القانون، وذلك وفقا للزاوية التي يتناول فيها كل فقيه التحكيم، أما من الناحية القانونية فقد عرفته بعض التشريعات.

أ- التعريف الفقهي:

عرف التحكيم على أنه: " نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم "[2].

وكما عرف أنه: " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، بمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على الحكم ليفصل فيه بحكم ملزم للخصوم "[3].

---

[1]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1417هـ، سنة 1996، ص 165.

[2]- عبد القادر بريش، معمر حمدي، (**دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية**). مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 2، جامعة الشلف، جانفي 2010، ص 107.

[3]- جعفر الذيب المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعله**. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2014 ص 31.

نستخلص من خلال التعريفين السابقين أن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم أساسا، هي أن أطراف النزاع هم يختارون قضاءهم بمحض إرادتهم.

ب/ التعريف التشريعي للتحكيم:

على الرغم من تبني الكثير من الدول لنظام التحكيم، إلا أن غالبية الأنظمة القانونية لم تجازف بوضع تعريف محدد للتحكيم، وذلك راجع أن مهمة الشرع تنحصر في تحديد المبادئ والأحكام العامة، وترك المسائل الجزئية كالتعريف والخصائص للفقهاء.

إلا أن هناك بعض تشريعات عرفت التحكيم ومنها:

المشرع الفرنسي: حيث سن قانون التحكيم الفرنسي من خلال المادة الأولى وعرف التحكيم على أنه: " إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيه بمقتضى اتفاق "[1].

وكما عرف المشرع الفلسطيني التحكيم من خلال المادة الثانية من قانون التحكيم أنه: " وسيلة لفض نزاع بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة تحكيم للفصل فيه "[2].

ثانيا: تعريف التحكيم التجاري الإلكتروني.

بعد تعرضنا من قبل إلى تعريف التحكيم، بات الأمر مقتصرا على تعريف كلمة إلكتروني، لتحديد المقصود بالتحكيم التجاري الإلكتروني، وقد تم تعريف مصطلح إلكتروني في بعض التشريعات ومنها القانون الكندي حيث عرف المشرع في قانون التجارة الإلكترونية الموحد في المادة 1/ أ من الجزء الأول بأن مصطلح إلكتروني يقصد به: " عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو

[1]–انظر المادة 1 من القانون التحكيم الفرنسي رقم 42، سنة 1993.

[2]– انظر المادة 2 من القانون التحكيم الفلسطيني رقم 03، سنة 2000.

تخزينفي صيغة رقمية، أو أي صيغة أخرى ملموسة بواسطة وسائل إلكتروني، أو بأية وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو تسجيل أو النقل أو التخزين إلكترونيا"[1].

وكما أورد المشرع الأردني من خلال المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية مصطلح إلكتروني بأنه: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها "[2].

أما مصطلح التحكيم التجاري الإلكتروني فلا يوجد تعريف له من قبل التشريعات وذلك نظرا لحداثته لهذا فقد ذهب الفقهاء إلى وضع تعريف له، فمنهم من عرفه بأنه: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى الوجود المادي لأحلاف النزاع والمحكمين في مكان معين "[3].

كما عرف على أنه: " نظام قانوني إلكتروني خاص، مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونيا "[4].

وهناك من الفقه من عرف التحكيم التجاري الإلكتروني بأنه: " التحكيم التي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى إلقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين "[5].

---

[1]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي ، مرجع سابق، ص 427.

[2]– انظر المادة 2 من القانون المعاملات الالكترونية الاردني مؤقت رقم 85، لسنة 2001، المنشور على الصفحة 6010، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524، بتاريخ ديسمبر 2001.

[3]– فتوح صفاء جمعة، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين الفقهاء والتحكيم** . مكتبة وفاء قانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 335.

[4]– رضا مهدي، (**التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**). مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 7، العدد 2، جامعة بوضياف، المسيلة، 2022، ص 122.

[5]– سلطان محمد عبد العزيز العيدان، (**حكم التحكيم الإلكتروني**). كلية حقوق جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 7.

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن التحكيم التجاري الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التجاري التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة وهي استخدام الأساليب والوسائط الإلكترونية في العملية التحكيمية بواسطة شبكة الانترنت، ومنها فلا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم.

ثالثا: مزايا التحكيم التجاري الإلكتروني.

يتميز التحكيم التجاري الإلكتروني بمكانة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وذلك يعود لأهميته ومزاياه التالية:

– أقل جهدا من حيث سهولة القيام بإجراءاته وعدم استغراقه مدة زمنية طويلة مقارنة بالإجراءات القضائية العادية[1].

– طبيعتها السرية وهي الأصل، لا على أطراف النزاع على عكس الإجراءات القضائية العادية التي تكون علنية.

– تكلفتها البخسة نسبيا مقارنة بالقضاء العادي أو الرجوع إلى التحكيم التجاري التقليدي حيث لا يتطلب التحكيم التجاري الإلكتروني حضور للأطراف شخصيا[2].

– الكفاء المتخصصة في كل مجال، حيث تضم هيئة التحكيم التجاري الإلكتروني محكما متخصص فنيا لكل موضوع محل النزاع ويكون مخولا بإيجاد حلول مناسبة وسريعة وهذا مقارن بالقضاة العاديين[3].

[1]– برشي عبد القادر، معمر حمدي، مرجع سابق، ص 110.

[2]– رضا مهدي، مرجع نفسه، ص 124– 125.

[3]– محمد حودي، (**إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية**).(مجلة الدراسات القانونية والسياسية)، مجلد الخامس، العدد1، جامعة علي كافي، تندوف، 2019، ص 177.

لا تنفي ثقل هذه المزايا وأهميتها في وقتنا الراهن، حيث أنه ورغم الانفتاح والانفجار الإلكتروني، إلا أن هناك فئة لا يستهان بها من المجتمعات لازالت ترزخ تحت وطأة متطلبات المعيشة، فما بالك استعمال وسائل متطورة تسمح باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في تجارتها.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم التجاري الإلكترونيعن غيره من الأنظمة المشابهة.

إضافة إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية ظهرت وسائل أخرى مشابهة له من وأهمها المفاوضات الإلكترونية، والوساطة الإلكترونية، والصلح الإلكتروني، والتي يمكن اعتبارها أكثر الوسائل ملائمة في التعامل مع المسائل التقنية المعقدة والقانونية المستجدة، لذا واجب التمييز بينها وبين التحكيم الالكتروني كما يلي:

أولا: التفاوض الإلكتروني.

يعرف التفاوض الالكتروني على أنه: " من أهم الآليات المستخدمة في مراكز التسوية الإلكترونية للمنازعات، ويتم هذا التفاوض بين طرفي النزاع عبر شبكة الانترنت، ودو لقاء وجها لوجه كما هو الحال في التفاوض العادي (offine)[1].

حيث يتم بطريقتي تعتمدا على الانترنت أحدهما عن طريق برنامج، والثانية بالمساعدة بين طرفي النزاع[2].

1- التفاوض الآلي: (négociation automatisée).

" تكمن هذه الآلية في البحث على مصلحة عرفية بين الطرفين دون الرجوع إلى الشخص الثالث، دون تدخل بشري في عملية التسوية، وذلك عن طريق عروض مرهونة مقدمة متى

[1]- أسامة محمد حسام، **الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في المنازعات التجارة الإلكترونية** . دار الجامعة الجديدة،مصر 2009، ص 163.

[2]- المرجع نفسه، ص 163- 164.

جاء طرفي النزاع والتي يقوم الحاسوب الآلي بإجراء المقارنة بينهما للتوصل إلى حل وسط توفيقي بينهما، ويلتزم الطرفان مسبقا بالحل الذي ستسفر عنه هذه المفاوضة "[1].

2- التفاوض بمساعدة الكمبيوتر (assistednegotitation).

تكمن الآلية الثانية في التفاوض المباشر بين الأطراف على الانترنت باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، كاستخدام المرسال (Messnger) حيث يتطلب هذا التفاوض جهاز كمبيوتر كوسيلة تحتوي على كاميرا فيديو، من أجل التقاء الافتراضي المباشر بين الأطراف لتبادل وجهات النظر والحلول المقترحة للتسوية[2].

فإذا قارنا التفاوض بالتحكيم التجاري الإلكتروني فإن الفرق الجوهري يكمن في عدم استخدام طرف ثالث في التفاوض الإلكتروني، على عكس التحكيمالإلكتروني الذي يتطلب وجود طرف ثالث متمثل في المحكم الذي تكون له سلطة إصدار الحكم[3].

ثانيا: التوفيق والوساطة.

إن التوفيق والوساطة مصطلحان يتم استخدامهما في الغالب على أنهما مترادفان، وهذا ما أقر به قانون الاونستيرال النموذجي التوفيق التجاري الدولي حيث نصت المادة 3/1 على أنه: " يقصد بمصطلح التوفيق هي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل ... "[4].

غير أنه في بعض البلدان فإن كلا الاصطلاحين يكون له معنى مختلف بحيث يعني التوفيق بأنه: " نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة يتم اختيارها من قبل الأطراف بمهمة بحث

---

[1]- كريم بوديسة، (**التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**). (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيز وزو، الجزائر، 2012، ص 14.

[2]- أسامة محمد حسام، مرجع نفسه، ص 167.

[3]- كريم بوديسة، مرجع نفسه، ص 16.

[4]- المادة 3 من قانون الاونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراكه واشتغاله، ص 2002.

ودراسة موضوع النزاع بالتشاور المستمر مع الأطراف والتعرف إلى وجهات النظر المختلفة واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم "[1].

في حين أن الوساطة هي: " أسلوب من أساليب الوسائل البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة الاجتماع والحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع ".

من خلال التعريف السابق نجد أن التوجه العام يرمي إلى معاملة التوفيق والوساطة على أنهما مترادفات، ولكن مع مقارنة كل منهم مع التحكيم التجاري الإلكتروني، فإن هناك عدة أوجه اختلاف، ومن أهمها قدرة الطرف الثالث في التحكيم التجاري الإلكتروني ألا وهو المحكم بالقدرة على إصدار الأحكام والقرارات الملزمة للطرفين، على عكس مهمة الوسيط أو الموفق التي تقتصر على تقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة بإرادة وموافقة أطراف[2].

ثالثا: الصلح الإلكتروني.

يعرف الصلح على أنه الإجراء الذي يتخذه طرفان أو أكثر لإنهاء النزاع ومنع السير في إجراء قضائي، أما الصلح الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة، عبر شبكة الانترنت الدولية، ويتم حسم النزاع فيه بالتنازل من الطرفين لكي يتم إبرام اتفاق الصلح الإلكتروني لإنهاء النزاع[3].

فإذا قارنا الصلح الإلكتروني بالتحكيم التجاري الإلكتروني، فإن الفرق الأساسي يظهر في أن الصلح يتم بين الأطراف المعنية فقط، وذلك عن طريق التضحية المتبادلة بينهم بتنازل كل

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق. ص 38.

[2]– أحمد الصيد صلاح الدين، (**التحكيم الإلكتروني**). (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تحصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص 16– 17.

[3]– فوغالي بسمة ، (**التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2022، ص 29.

طرف عن جزء من ادعاءاته للتوصل إلى التسوية، عكس التحكيم الذي يقوم دائما على المحكم كطرف ثالث لحل النزاع[1].

والملاحظ هنا أن مختلف الوسائل البدلية من التفاوض الإلكتروني، والوساطة والتوفيق الإلكترونية، والصلح الإلكتروني، والتحكيم التجاري الإلكتروني متشابهة في استخدام نفس الوسيلة الإلكترونية ألا وهي شبكة الانترنت كونها تتم بناءا على اتفاق الأطراف المتنازعة باللجوء إليها كإجراءات لحل منازعات التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم التجاري الالكتروني.

ثار جدل فقهي حول طبيعة التحكيم التجاري الإلكتروني والتقليدي على حد سواء ن حيث تعددت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعتهما، من حيث الاتفاق وانتهائهما بحكم قضائي، فهناك من أيد تغليب الطبيعة التعاقدية وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول)، بينما رجح البعض الطبيعة القضائية والذي نوضحه في (الفرع الثاني)، وآخرون اعتبروا هذه الطبيعة مختلطة وهذا سيظهر جليا في (الفرع الثالث)، بينما (الفرع الرابع) يناقش آراء الفقهاء الذي أيدوا كون طبيعته مستقلة.

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية لتحكيم التجاري الإلكتروني.

اتفق أصحاب هذه النظرية على الطبيعة العقدية للتحكيم عموما، بما فيه التحكيم التجاري الإلكتروني، فهذا الأخير ليس قضاء بمعنى الكلمة، كونه عقد ملزم لجانبين[2].

[1]– شوادار عبد الكريم وزهر الحاج، (**التحكيم الالكتروني كآلية لفض المنازعات التجارية**).(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشري إبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 26.

[2]– طاهر محروق،(**الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية_التحكيم الالكتروني نموذجا** _).(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اعمال)،كلية الحقوق العلوم والسياسية،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017، ص18.

أساسه اتفاق التحكيم والذي هو: " اتفاق الأطراف المحتكمون على الاتجاه إلى نظام التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت فعلا بينهم لخطة إبرام الاتفاق على التحكيم، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية عقدية كنت أو غير عقدية "[1].
وتتجلى صور اتفاق التحكيم الالكتروني في صورتين هما:

شرط التحكيم (Clause Compranissioner) وهو الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية دون ذلك العقد إلى التحكيم ".[2]

أما مشارطة التحكيم (Compranis) فيقصد بها " الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد ويحيلان بموجبه نزاعهما إلى التحكيم "[3].

ومن المسلم به أن إرادة الأطراف في الاتفاق على اختيار التحكيم التجاري الإلكتروني هي المرجع الذي يؤدي إلى تشكيل هيئة التحكيم، بحيث يؤدي اتفاق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين إلى الالتزام بهذا الاتفاق، والذي يعبر عنه بمبدأ سمو اتفاق التحكيم[4].

حيث نصت اللائحة الداخلية الموحدة لمنظمة الإيكان (L' ican) في المادة 8، على اعتبار إرادة الأطراف هي مبدأ في تحديد طبيعة هيئة التحكيم، والتي تتراوح بين محكم وواحد إلى ثلاثة محكمين[5].

---

[1]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص 469.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 275.

[3]– المرجع نفسه، ص 276.

[4]– لزهر بن سعيد، **النظم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**. دار هومة ، الجزائر ، ص 264.

[5]– بوقرط أحمد، (**اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة**). (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، ص 200.

وهكذا يمكن الحكم على التحكيم التجاري الإلكتروني بأنه ذو طبيعة تعاقدية ، لأنه وسيلة اختيارية يتبناها الأطراف لحسم المنازعات بينهم في مجال التجارة الإلكترونية، ويفض بصدور حكم ملزم للأطراف.

رغم الصدى الواسع الذي لاقته هذه النظرية إلا أنها لم تسلك من النقد من طرف الفقهاء، حيث رفض بعضهم أنها بالغت في منح الدور الأساسي لإرادة الأطراف، والتي تتمثل في اتفاق التحكيم، حيث يصعب التخلي على أنه عقد في حد ذاته، حيث أن هذه الإرادة غالبا لا تقوم باختيار نظام التحكيم، بل تتم بلجوء أطراف التحكيم الإلكتروني إلى هيئات تحكيمية تجارية إلكترونية والتي تقوم بدورها باختيار أعضاء التحكيم[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري الإلكتروني.

يضفى الطابع القضائي على التحكيم التجاريالالكتروني في رأي أصحاب هذه النظرية، بحكم ان التحكيم هو قضاء إجباري، رغم اتفاق الخصوم لا يمكن التملص منه لأنه يحل محل القضاء الإجباري للدولة حيث ينفي إرادة الخصوم وحدها ويخضع المحكم إلى الصفة القضائية، بالإضافة إلى كون حكمه عملا قضائيا كسائر الأعمال القضائية الصادرة من السلطة القضائية في الدولة، حيث يتم حل النزاع من طرف كل من المحكم والقاضي بصدور حكم يجوز على حجية الأمر المقضي فيه[2].

كما يذهب أصحاب هذه النظرية إلى إسباغ الطابع القضائي اعتمادا على أن التعرف على طبيعة التحكيم يكون بالنظر إلى نوع المهمة المخولة إلى المحكم، والتي تكون مهمة قضائية يكتفي بالمثول أمام القاضي[3].

---

[1]–طاهر المحروق، مرجع سابق، ص 18.

[2]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص 449.

[3]–المرجع نفسه، ص 450.

تعرضت هذه النظرية لجملة من الانتقادات كونها تختلف جذريا عن القضاء في طبيعتها، كون القضاء سلطة من سلطات الدولة يهدف الى تطبيق حكم القانون بشكل مجرد على النزاعات، حيث أن وظيفة القاضي بحتة متمثلة في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجامعات [1]، بينما وظيفة المحكم هي اجتماعية واقتصادية بحتة، لهذا يصعب إيجاد أوجه شبه بين كل من أعضاء هيئة التحكيم والقضاة، حيث يقوم هذا الأخير بوظيفة عامة في الدولة و يتمتع بالحصانة وله سلطة الأمر والإجبار، على خلاف المحكم[2].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم التجاري الإلكتروني.

يتبنى أصحاب هذه النظرية تسمية الطبيعة المختلطة، كون التحكيم التجاري الإلكتروني يتعاقب عليه صفتين، الصفة التعاقدية والصفة القضائية المتجسدتين في وظيفة المحكم المتمثلة في حسم النزاع المطروح[3].

فالجانب التعاقدي يتمثل في إبرام اتفاق التحكيم بناء على اتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، وكذا الإجراءات التي يتم إتباعها لمباشرة العملية التحكيمية، وكذلك القانون المطبق على النزاع، بينما يتجلى الجانب القضائي في قيام هيئة التحكيم التي تتوفر لها الطبيعة القضائية، بإصدار أحكام في النزاع القائم وهذا ما يرجح أن التحكيم التجاري الإلكتروني ذو طبيعة مختلطة[4].

أيد بعض الفقهاء هذه النظرية بينما فندها البعض الأخير، حيث أخذوا على هذه النظرية أنها لا تتصدى لجوهر المشكلة وتتمخض عن حلول متضاربة، وإذ يجب أن نلجأ إلى العناصر

---

[1]– أحمد محمد فتحي الخولي، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية** . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 112.

[2]– محمد مأمون سليمان، **التحكيم الإلكتروني**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 72.

[3]– شودار عبد الكريم، زهار الحاج، مرجع سابق، ص 21.

[4]– محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 73.

ذات الطابع التعاقدي والقضائي وتحديد دور كل عنصر في كل مرحلة من أجل التعرف على الطبيعة الحقيقية لهذا التحكيم[1].

الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة للتحكيم التجاري الإلكتروني.

يمنح أصحاب هذه النظرية قالبا فكريا وإطارا تنظيميا، لتمييز التحكيم التجاري الإلكتروني على أي من النظم المشابهة له، وهو يضفي له نوع من الاستقلالية والذاتية والخصوصية عن النظام الذي يحكم العقد والنظام الذي يحكم القضاء [2]، فأنصار هذه النظرية يرون أن التحكيم يختلف عن العقد والقضاء، فرغم أن بداية التحكيم الإلكتروني تكون تعاقدية متمثلة في اتفاق التحكيم إلا أن هذا ليس جوهر التحكيم، إذ يمكن أن يتم أحيانا تشكيل هيئة التحكيم من طرف مراكز التحكيم دون تدخل الأطراف، وهذا إلى جانب افتقار المحكم الى صفة القاضي، مما ينفي عن حكمه صفة العمل القضائي [3].

وزيادة على هذا فالأحكام الصادرة عن المحكم، غالبا ما تكون اقتصادية تجارية، وهذا يختلف عموما عن العمل القضائي المرتكز على سلطة الإجبار والالزام من خلال تطبيق القانون[4].

وبالإضافة الى ما سبق فإن التحكيم التجاري الإلكتروني قوانينه الخاصة التي تطبق عليه سواء في القوانين الوطنية أو الدولية، أو من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك القواعد واللوائح لدى مراكز وهيئاته الخاصة الدائمة[5].

---

[1]– بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص 35.

[2]– سليم عشور ، ليلة بن حليمة ، (**خصوصية التحكيم التجاري الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية**). مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2009، ص 183.

[3]– بوقرط أحمد ، مرجع سابق، ص ص 60– 61.

[4]– فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 36.

[5]– محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص 76.

لاقت هذه النظرية تأييدا واسعا من طرف بعض الفقهاء، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم من النقد على اعتبار أنها تخلط بين فكرة القضاء كمرفق قانوني يتوى سلطة الإجبار والالزام، وفكرة القضاء بمعناه البسيط الذي يقوم على حسم النزاعات الناشئة بين الأطراف طبقا للقانون، فالقضاة لا يستندون في أحكامه للقوانين الوطنية فقط، فقد يعتمدوا على الأعراف وقواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم وجود نص قانوني[1].

في ظل غياب موقف واضح حول تحديد طبيعة التحكيم التجاري الإلكتروني، فالنظرية القائلة باستقلاله هي الأقرب إلى الصواب، وذلك لما له من خصائص تميزه عن العقد وعن الحكم القضائي.

المبحث الثاني :إجراءات التحكيم التجاري الإلكتروني:

يثير التحكيم الإلكتروني عدداً من الإشكاليات المتعلقة بإجراءات التحكيم، كونها تفترض استخدام الدعائم الورقية لذلك، قامت مراكز التحكيم بوضع قواعد لتنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان عملية التحكيم ،فـهي سلسلة من الإجراءات خلال فترة عرض النزاع، من خلال تقديم طلب بالتحكيم وعند قبول طلب التحكيم، يلجأ كلٌ من الطرفين إلى إثبات ادعائه، من خلال تبادل كل الوثائق والمستندات اللازمة، حتى يتسنى لهيئة التحكيم النظر في الحكم.

المطلب الأول : سير إجراءات دعوى تحكيم التجاري الإلكتروني:

يلجأ أطراف الخصومة لبدء سِرّ دعوى تحكيم إلكتروني إلى الإجراءات التي تتمثل في تقديم طلب التحكيم(الفرع الأول) ، والذي يُرد عليه بإخطار بطلب التحكيم(الفرع الثاني).

[1]– فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم

منصة المادة الرابعة في الفقرة الأولى من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس معدل سنة 1988 التي تنص على أن " طلب التحكيم يوجّهه المدّعي إلى الأمانة العامة السكرتارية، والتي تتولى بدورها اختيار كل من المدّعي والمدّعى عليه باستلام الطلب في تاريخه "[1]، وهذه المادة نجد فيها أنه يتم تقديم طلب التحكيم من طرف المدّعي إلى مراكز متخصصة بالتحكيم عبر نموذج محدد لهذه الأغراض، حيث يذكر فيها بيانات محددة ومتمثلة في:

- يظهر في طلب النزاع
- إعطاء حلول او اقتراحات لحل النزاع[2]
- تحديد أسماء متمثله للنظر في النزاع
- تحديد عدد المحامين كما يمكنه عدم التحديد
- ذكر وسائل التي تمكن من الاتصال بهم
- يتم اختيار الإجراءاتالمتبعة وذلك حسب رغبه الأطراف[3]

خلال هذه الفترة يتم إجراء جلسات إلكترونية او عقد مؤتمرات الكترونية عبر غرفه المخاطبة حتى يتم مناقشه بعض الأمور بخصوص طلب التحكيم من تحديد إجراءات وتحديد محكمين وتحديد فتره التحكيم.[4]

[1]لزهر بن سعيد ، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية** ، دار هومه ،الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2014 ، صفحه 267

[2]ريغي محمد كمال (**النظام القانوني للتحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية**)،(مذكره مقدمه لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه ورقلة ،2016 ،صفحة 40

[3]محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الانترنت** .الدار العلمية ،،الطبعة الأولى، عمان، 2002، صفحه 40

[4]خالد ممدوح ابراهيم ،مرجع سابق ،صفحه 309

بعد تقديم الطلب من طرف المد عىإلىالسكرتاريةيبدأ تاريخ النظر في النزاع المعروض على المحكمة على التحكيم وذلك بعد أداء الرسم الإدارية، وهذه الرسوم تحدد حسب عدد المحكمين التي يحددها جدول الرسوم.

ونجد اختلافا في ميعاد بدايةالإجراءات التحكيم بين ما تعمل به القوانين الداخليةللدولة وبين التي حددتها إجراءات التحكيم الالكتروني ، في بعض القوانين الداخلية نجد أن التحكيم يبدأ يوم يسلم فيه المدعي عليه طلب كالمسرع المصري أماالأردني نجد انه يتم بدء إجراءات يوم اكتمال الهيئة للنظر في النزاع.[1]

الفرع الثاني:الإخطار بطلب التحكيم

بعد استلام طلب تقوم مراكز المختصة بالقبول أو الرفض للنزاع حيث تقوم الأمانةالعامةللمحكمة في حاله قبول النزاع بإخطار المدعي عليه، وهذا ما نصت عليه الماد ة3 في فقرتها الثانية ونصت على " يجب أن ترسل كافه الاختصارات والمراسلات الموجهة من الأمانةالعامة وهيئه التحكيم إلىأخر عنوان للطرف المعني بهذه الإخطارات او من يمثله..."

ومن هذه المادة نجد انه يتم إخطار المدعى عليه الكترونيا عن طريق البريد أو الفاكس أوأي وسيلة من الوسائل أخرى للاتصال والانترنت[2]

ومنه يتم إنشاء موقع خاص بالقضيةالمعروضة للتحكيم على شبكه الانترنت ، ويوضع له كلمه مرور شخصيه على موقع يتم خلاله قيام بالمؤتمرات والجلسات وعرض كل الوثائق ومباشره إجراءات التقاضي، وهنا يأتي دور المراكز بإخطارالمحكمة حتى ينظر للنزاع مع تحديد مهامه.[3]

[1] محمد إبراهيم ابو الهيجاء، **التحكيم الالكتروني**. دار الثقافة، الطبعة الثانية ،عمان، 2010 ،صفحه 74

[2] انظر المادة 3 من قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية 2018

[3] د. محمد حودي، مرجع سابق ،صفحه181

بعد إخطار المدعي عليه وجب الرد خلال فتره فتر ة قدرها 10 أيام كما يمكنه أن يرسل أي طلبات يريدها مع الرد على طلب التحكيم.

كما نجد اختلاف في مده الرد فحسب قواعد التجارةالدولية يكون الرد خلال 10 أيام من إخطاره،أمابالنسبةللجمعيةالأمريكية للتحكيم انه يمكن الرد خلال فتره 30 يوم من إخطاره وهذا وما ذكرته في مادتها ثلاثة في فقرتها الأولى من قواعد التحكيم الدولي نصت على" يجب على المدعي عليه تقديم رد خطي على إشعار التحكيم إلى المدعي والى أيأطرافأخرى والى المسئولالإداري خلال 30 يوم من تاريخ بدء التحكيم"[1]

تضمن الرد على المجموعة من البيانات المتمثلة في :

- رده والطلبات التي يريدها
- دوافعه على الادعاء
- تحديد عدد المحامين محكم واحد أوثلاثة يكون عدد فردي
- إرفاق الرد بالبيانات التي تثبت سبب اعتراضه[2]

بعد إتمام كل الإجراءات التي تمثلت في تقديم الطلب من طرف المدعي والرد من طرف المدعى عليه ويكون طلب لكلهما مرفق بالبيانات لدعم ادعائهم ،يعين المركز موعد للمحاكمة[3]

في حاله عدم الرد من المدة عليه أوتأخرهفالهيئة الحق بمصلي الهيئة الحق في المواصلةإجراءات والنظر في الموضوع النزاع وذلك لتجاوزه المدة المتفق عليها وهذا يعتبر إقرارلصحة ادعاءات المدعي.[4]

[1]انظر المادة 3 من قواعد التحكيم الدولي إجراءات تسوية المنازعات الدولية 2014

[2]محمد إبراهيم أبو الهيجاء،مرجع سابق، صفحه 41

[3]خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ،صفحه 311

[4]محمود مختار احمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**. دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة ،القاهرة، 2004 ،صفحه 110

المطلب الثاني : تبادل الوثائق والمستندات

يتم إنشاء موقع الكتروني خاص بالقضيةمعروضة للنزاع والذي يتم من خلاله تبادل كل من الوثائق والحجج والأدلة(الفرع الأول) وبانتهاء هذا الإجراءتبدأ الجلسات الالكترونية للطرفين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تبادل الحجج والأدلةوالإثباتات

نصه المادة 27 من قواعد الاونيسترال للتحكيم ومنقحة سنه 2010 في فقرتها الأولى على:" يقع العاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعوه أودفاعه"

ومن هذه المادة نجد أن على كل الأطرافالمتخاصمةإثباتصحة ادعائهم تبادل كل من الحجج وسندات والأدلة التي تساعد في ذلك حتى يضحك تمكن المحكم من النظر في النزاع والتوصل إلى الحكم المناسب للطرفين[1]

نصتالمادة 4 فقر ت ا لثانية من لائحةالمحكمةالالكترونية على انه " يتعين على كل الأطرافالعمليةالتحكميةوالأمانةالعامةوالمحكمة التحكيم إرسال كل اللي فات المكتوبةوالاختيارات بالبريد الالكتروني..."[2]

ولذلك وجب إرسالالأدلة والحجج القانونية على الموقع القضية سواء من المدعي او المدعي عليه،لإثباتصحة ما يدعي به حتى تسنى للمحكم والهيئةالمختصة الفصل في النزاع في وقت قصير.

[1]انظر المادة 27 من قواعد اونيسترال للتحكيم منقحه عام 2010

[2]حابت امال (**التجارة الالكترونية في الجزائر**). (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون) ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2015 ،صفحه 452

تتمثل كل من الحجج والأدلة والوثائق في الدرجةالأولى من الاثبلت في التحكيم الالكتروني ،ثم يليها كل من شهادة الشهود والخبرةالفنية التي يلجا إليها خلال جلسات المحاكمة في حالات يستلزم ذلك.

1. شهادة الشهود

نصتالمادة 23 من إجراءاتالتسوية المنازعات الدولية على كل ما يخص شهادة الشهود خلال جلسات المحاكمة، يمكن لأي طرف استدعاء شخص خارج أطرافالخصومة حتى يدلي بتصريحاته تخص موضوع النزاع[1]

حيث نصت فقرة الثانيةمن المادة 23 :" على كل طرف يزودهيئة التحكيم والاطراف بأسماء وعناوين أية شهود ينوي تقديمهم، وموضوع شهادتهم واللغات التي سيد بها الشهود شهادتهم على الأقل قبل 10 أيامن موعد الجلسة"[2]

ومن نفس المادة حدد بعض الإجراءات عن كيفيه تتم شهادة الشهود حتى تحدد هيئه التحكيم كيف يتم استجواب الشهود كما تحدد الأشخاص المعنيين بحضور شهادتهم

كما حددت الماد ة 23 في فقرتها الرابعة عن الوسيلة التي تتم بها الشهادة يمكن الشهادةأن تكون مكتوبة كما يمكن أن يتم استدعاه وحضوره لجلسه الاستماع وهذا ما ذكره كذلك في ماده 27 من قانون الاونيستيرال

يجوز لهيئةالمحكمة عدم القبول الشهادةأو عدم قبول شهادة الشاهد المكتوبة كما يمكنه الاعتماد على الأدلة والسندات المقدمة للفصل في الحكم[3]

[1] محمد أبو الهيجاء ،مرجع سابق ،صفحه 81

[2] انظر المادة 23 من قواعد التحكيم الدولي إجراءات تسويه المنازعات الدولية 2014

[3] المادة 27 من قواعد اونستيرال للتحكيم منقحة عام 2010

بعد انتهاء مجمع الأدلة وسماعه للشهود يمكن للهيئةالمحاكمةأو المحكمين أو احد أطرافالخصومة اللجوء للخبرةالفنية

2. الخبرةالفنية

يمكن للمحكمة تعيين خبير أوأكثر بعد استشارة الشهود ولم يتفق الطرفين على خلاف ذلك وتكون الخبرةالفنية وفقا مسائل محددة حتى تقدم تقاريرهم[1]

- كما نجد أن من المادة 25 من قواعد غرفه التجارةالدولية يجوز للهيئةاستعانةبالخبرةالفنية بعد إعلامالأطرافأو بناء على طلب احد الأطرافوالخصومة، يمكن للإطراف الاستجواب الخبير من خلال جلسات التي تعقد والتي تكون سري ة ويمكن مشاركتهم وذلك في حال ة اتفق عليه الأطراف[2]

ومن خلال هذا من خلال هذه المواد حددت مراكز التحكيم شروط الاستعانةبالخبرةالفنية والخبراء حتى تنظم هذا الإجراء وتمثلت في:

- استشاره وإعلامأطرافالخصومة في إجراءالخبرةالفنية وذلك يكون بفترة قبل بدايةالمحاكمة
- تحديد المسائل المعينة المراد إثباتها
- تحديد اسم وعنوان الخبير وكيفيه الوصول إليهوإعطائهم كل من الهيئةوالأطراف

وبتوفر هذه الشروط تقوم الهيئة بدورها في قبول أو رفض الخبرة والتي تكون في مسائل التي تحتاج ذلك فقط[3]

[1] محمود مختار احمد بربري، مرجع سابق ،صفحه 435

[2] انظر المادة 25 من قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية 2018

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق ،صفحه 47

بعد قبول الخبرة يسمح له بالاطلاع على المستندات والوثائق مراد إجراء عليها الخبرةالفنيةكالبضاعة لمعاينتهاثم يقدم تقريره للهيئة واسمح للطرفين توجيه الأسئلةإليهأو تقديمهمكشهود خلال جلسات محاكمه التحكيم[1]

الفرع الثاني :بداية جلسات التحكيم التجاري الالكتروني

1. إدارة الجلسات

يسمح بإجراءات محاكمه الالكترونية عبر مختلف الوسائل التي تسمح بنقل الصورة والصوت والمحادثات المباشرة التي يمكن من خلالها تبادل كل الوثائق والبيانات والنصوص والصور ، والتي تكون عبر شبكه الانترنت حتى يتمكن كل الأطراف من مواجه ةالمباشرة وبشكل لحظي وفردي سواء باتصال فيديو أو رسائل عبر البريد الالكتروني التي بدوره ويسمحوا بانتقالها[2]

أ. البريد الالكتروني

هو وسيله تسمح بنقل كل البيانات والنصوص كما يسمح بإبرام عديد من عقود والاتفاقيات نتيجة سرعته ومواكبته التطور التكنولوجي[3]

ب. غرفة المحادثات

حسب م انصرت عليه المادة 28 من قواعد اونستيرال على أن استعمال وسائل التكنولوجيا ممكن عند التحكيم الالكتروني بذكرها في فقرتها الرابعة"يجوز لهيئة التحكيم أن توفر باستجواب

[1] روابحي أمينه، مرجع سابق، صفحه 149

[2] فادي محمد عماد الدين توكل ،**عقد التجارة الالكترونية** .منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، لبنان، 2010 ،صفحه 234

[3] أبو عبد الله خلود ،(**تحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية الالكترونية**).(مذكره لنيل شهادة ماستر اكاديمي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة، 2019 ،صفحه 81

الشهود بما فيهم الشهود الخبراء ، من خلال وسائل الاتصال لا تتطلب حضورهم الشخصي في جلسة الاستماع مثل (التداول بالاتصالات المرئية)[1]

وبتوفر الانترنت ووسائل الاتصال يمكن عقد جلسات افتراضيه تسمح بتحقيق مبادئ الجلسات التقليدية للتحكيم ،والغاية من هذه الجلسات حق الدفاع كل طرف على صحة ادعائه وبالتالي نقول أنالغرفةالمحدثة تسمح بالقيام بالجلسات التحكيميةالالكترونية تشبه بحد كبير الجلسات التقليدية.[2]

كما أشارتالمحكمةالالكترونية في إجراءات تسوية النزاعات الدولية في مادتها 20 في الفقرةالثانية استعمال اتصالات الالكترونيةلزيادةالكفاءة وتقليل من التكاليف[3]

2. احترام مبادئ الأساسية للتحكيم التجاري الالكتروني

يحافظ التحكيم الالكتروني على مب ادئالأساسية للتحكيم العادي من خلال جلسات مباشره وتتمثل هذه المبادئ في:

أ. مبدأالمواجهة

يعتبر من أهم المبادئ التحكيم حيث تضمن جميع القوانين والقواعد هذا المبدأ، فأي خلل بهذا المبدأ يصبح الحكم باطلا لمخالفته النظام العام في حق الأطراف ويسمح هذا المبدأ في مواجهه الخصوم بادعاءاتهم ودفاعهم، وكذا تمكين كل طرف الاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع للشهود[4]

---

[1] فوغالي بسمه ،مرجع سابق، ص235– 236

[2] المادة 20 من إجراءات تسويه المنازعات الدولية 2014

[3] بوديسه كريم، مرجع سابق ، ص140

[4] داود مسعود ،(**دور التحكيم في تسوية منازعات التجارة الدولية)** . (مذكره مكمله شهادة ماستر اكاديمي)، كليه حقوق وعلوم سياسيه، جامعه ورقله، 2017 ،صفحه 70

الوسائل الحديثةوالالكترونية التي تسمح بالنقل الفردي الفوري واللحظي للصوت والصورة من إجراء جلسات مداولات بين أطرافالخصومة التي تتضمن جوهر هذا المبدأ

ب. مبدأالمساواة

يعد تحقيق المساواة بين الخصوم هو تصديق العلمي لمبدأأعم واكبر حياد للمحكمة وأهمية التحكيم واستقلالها في الحكم الذي لا يميل إلى الطرف على حساب طرف أخر فهو يسوي بينهما في معاملات الإجرائية[1]

يعتبر اللجوء إلى التحكيم نتيجة توافق إرادتي الطرفينالنزاع أي يعني تساوي الغرض الحقوق في دفاعهم حسب مانصت عليه مادة 15 في فقراتها الثانية"في كل الأحوال تلتزم المحاكمة التحكيم الأنصاف وعدم الانحياز في إدارتها لسيرالإجراءات وتحرص على الاستماع بشكل واف لكل طرف [2]

تسمح الوسائل الالكترونية على تحقيق هذا المبدأ يقف الأمر على هيئه المحكمة التي تسمح لكل طرف بالوسائل اللازمة وتحكم فيها حتى يتمكن من ممارسه حقوقهم بتساوي

ت. مبدأالاستمرارية

يتوجب استمرارية إجراءات التحكيم الالكتروني و التراخي أو امتناع عنها هو يعرقل سرعة الإجراءات التي يتميز بها التحكيم الالكتروني، فبتوفر استمرارية تتم المواجهة و المساواة بين الخصوم وبذلك وضعت الهيئة مواعيد قانونيه حتى يلتزموا بها الطرفين.

[1] شوادر عبد الكريم، زهار الحاج (**تحكيم الالكتروني كاليه بفضل المنازعات التجاريه**).(مذكره شهاده ماستر اكاديمي)، كليه حقوق والعلوم السياسيه ،جامعه برج بوعريريج ،2022 ،صفحه 66

[2] انظر المادة 15 من نظام الغرفة التجارية بباريس

نذكر في بعض الحالات التي تتسبب فيتأخيرإجراءات كالاختلاف على اختيار المحكماونتيجة انقطاعه بنفسه عن أداء مهامه هنا تتدخل المحكمة بحل الخلاف وإنهاء مهامه حتى يتمكن الأطراف من مواصلةإجراءاتبسرعة[1]

ومنه نجد أن مبادئ التحكيم الالكتروني لا تختلف عن مبادئ التحكيم العادي فالوسائل المتاحة وشبكه الانترنت إضافةإلىإجراءاتو المواعيد التي وضعتها المحكمة تسمح بالحفاظ على المبادئ التحكيم والاستمرارية ووالمواجهة والمساواة بين أطرافالخصومةأضافهإلىأن التحكيم الالكتروني يتميز عن العادي بسرعة واقتصاديه التكاليف.

[1]سعد خليفه خلف الهيفي ،**(القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني)**.(رساله ماجيستر مقدمه لاستكمال للحصول على درجه الماجستير)، كليه الحقوق ،جامعه الشرق الاوسط، 2013، صفحه 27

الفصل الثانـي:

الآثارالمترتبة على التحكيم التجاري الالكتروني.

من دراستنا للفصل الأول وجدنا اختلاف في إجراءات التحكيم الالكتروني عن التحكيم العادي سواء في الوسائل إثباتأو من خلال الجلسات التي لا تشترط الحضور الأطرافوبانتهاء هذه الإجراءات ينتج عنها أثار تتمثل في صدور الحكم الذي بدوره يضع مشروعيةالتحكيم على المحك خلال هذه الفترة ينتهي بصدور الحكم الفصل للخصومةالقائمة واتفاق الأطراف والتي تتجسد فيه(الفرع الأول)

بصدور حكم تحكيم الالكترونيوحفظه لدى المحكمةوإعلام كل الإطراف به يحصل الحكم على صيغة الأمر بالتنفيذ، وهنا تبدأ مرحلة التنفيذ الحكم التي تخضع لبعض الإجراءات التي سنتحدث عنها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول:حكمالتحكيم التجاري الالكتروني

ينتهي النزاع بين الطرفين الخصومةبإصدارالمحكمة لحكم الفصل فهو يمثل ثمره إجراءات عمليه التحكيم الالكتروني ولصحة هذا الحكم وجبه توفر فيه بعض الشروط (المطلب الاول) التي سندرسها من خلال هذا المبحث وصولا إلى التوقيع والتبليغ الحكم وحفظه في (المطلب الثاني).

المطلبالأول :قرار الهيئة و شروطه

تصدرالهيئة قرارات التي تتمثل في حكم التحكيم والتي بدورها وجب وتوفر فيه بعض الشروط لصحته وسنرى ذلك في هذا المطلب

الفرع الأول : قرارات الهيئة

بعد انتهاء جلسات تنظر الهيئة في كل الوثائق المتبادلة والطلبات أطراف وباتفاقهم من أطرافالخصومة، تصدر الحكم بدون حضورهم إذا لم يتفق على خلاف ذلك[1]

تقوم هيئه التحكيم للاستماع لكل من كل الخصوم طلبات أولادعاءات والدفاع وفحص ودراسةالأدلة تغلق باب المرافعةوتبدأبالمشاورة بين أعضائهالإصدار الحكم الذي يكون بالأغلبيةالأصوات كما يكون يحتوي على جميع شروط والقواعد والشكل المتفق عليه[2]

يصدر حكم التحكيم على شكل مكتوب لما نجده من خلال التشريعات الوطنية على التزاميه كتابته فالمسرع المصري نصا في المادة واحد 43 من قانون التحكيم المصري على ضرورة كتابته[3].

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،مرجع سابق، صفحه 316

[2] فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق ،صفحة 235

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ،ص 272

1. ميعاد إصدار الحكم

وفقا للمادة 31 فقرة الأولى من قواعد التحكيم للغرفةالتجارةالدوليةانه يتم إصدار الحكم خلال فتره ستةأشهر من أخر توقيع اي بعد تلقي ملف القضية و إعداد وثيقة المهمة و توقيعها ويكون الحكم في اقرب وقت بعد أخر جلسه يتم عقدها لما يتميز به التحكيم الالكتروني من سرعه ، يمكن للمحكمة تمديد فتره الإصدار الحكم كما يمكن لهيئة التحكيم طلب ذلك[1]

2. مكان إصدار الحكم

يتحدد مكان إصدارحكم التحكيم بتحديد جنسية حكم حيث يتسنى لنا تحديد القانون الواجب التطبيق، ذلك نتيجة الاختلاف التحكيم الوطني على تحكيم فالتحكيم الوطني يخضع لقوانين والقواعد الوطنية،عكس الأجنبي لذلك يذكر مكان الحكم ضمن بيانات الواجب ذكرها في إصدار الحكم[2]

3. التوقيع

ذكرت المادة 34 من قواعد الاونيسترال على شكل قرار التحكيم والتي تحدثت عن التوقيع في قرار التحكيم من المحكمين3

حيث يعتبر التوقيع شرط أساسي سواء في التحكيم العادي أو التحكيم الالكتروني لكون توقيع وسيله لإثبات صفه الأطرافو صحة بياناتهم فهو كنوع من التصديق على الوثائق و إضفاء صفات قانونيه عليها

[1]انظر المادة 31 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية

[2]محمد أمين موساوي ،(**تحكيم الالكتروني كاليه لحل المنازلات ألناشئه عن عقود التجارة الدولية**).(مذكره مكمله لشهادة الماستر في الحقوق)،كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه ام البواقي، 2018 ،صفحه 65

[3]انظر الماده 34 من قواعد الاونسترال منقحه عام 2010

سمحت اغلب التشريعات وقواعد الدولية التوقيع الالكتروني على الحكم التحكيم الالكتروني ومنحته القوه القانونيةالكاملة و لذلك وضعت معظم التشريعات القانونية قانون خاص بالتوقيع الالكتروني كوسيلة قانونيه للإثبات[1]

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم

يصدر حكم التحكيم بعد انتهاء الجلسات وغلق باب المرافعة باعتباره حكما حقيقيا في حل النزاع، كما يكون حكما مستقلا لا يخضع لأي دوله أخرى،وبتوقيعه تصبح ورقه الحكم رسميه ملزمه التنفيذ من أطرافالخصومة ويجب على الحكم يتوفر على عده شروط حد دت من خلال القواعد الدولية مختلف، ذكرت قواعد اونيسترال المادة 34 على البيانات التي تتوفر في الحكم[2]،كما جاءت المادة 32 من قواعد التحكيم لغرفه التجارةالدولية على ذكر البيانات والواجب توفرها في حكم التحكيم من خلال هذه القواعد نجد شروطصحة الحكم هي : [3]

1. تاريخ و مكان صدور الحكم التحكيم يتم تحديد مكان بجنسية الحكم لا يتبع لأي دوله أما التاريخ الحكم يكون معلن عنها في التحكيم ومحدد مسبقا حتى لا يتم إنكارهمن المحكمين
2. تسبب الحكم أي يذكر الأسباب التي استند عليها هذا الحكموهذا إذا اتفق م المحكمين على التسببوفي هذا صدد نذكر المشرع الأردني في المادة 41 والمشرع المصري في المادة 43 من قانون التحكيم أواجب ذكر التسبب في الحكم[4]
3. يكون مكتوبا لأنهيشرط الكتابةلصحة الحكم
4. التوقيع من المحكم أو المحكمين
5. رسوم وأجور المحكمين والخبراء وأي نفقات أخرىإستلزمتها عمليه التحكيم

[1] روايحي امينه ،مرجع سابق ،صفحه 168 171

[2] انظر المادة 34 من قواعد الاونيسترال منقحه 2010

[3] انظر المادة 32 من قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية

[4] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ،التحكيم الالكتروني، صفحه 86

6. نشر حكم التحكيم على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية وتسليمه للإطراف[1]

بعد التسليم يصبح الحكم ملزم لأطراف كما يمكن لهم طلب التصحيح الأخطاءالمادية او الحسابية خلال شهر من إعلامهمأوأن كان هناك أي غموض في قرار يطلب من هيئه التصحيح أوالإجابة على الأسئلة،ووجب على الهيئة الرد خلال فتره شهرين من طلب التصحيح وإجابة او الرد على الأطراف

المطلب الثاني : تبليغ الحكم ألتحكيمي وحفظه

يصدر حكم التحكيم الالكتروني ويتم إخطار كل الأطراف به حتى يصبح قيد التنفيذ ثم تقوم بحفظه حتى يسهل الرجوع إليه مره أخربو من خلال هذا المطلب سنتحدث عن كيفيه التبليغ وحفظ الحكم ألتحكيمي.

الفرعالأول : تبليغ الحكم التحكيمي

تضمنت المادة 34 فقرة 6 من قواعد الاونيسترال على تبليغ أطراف التي نصت على :"ترسل هيئه التحكيم إلىالأطراف نسخا من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكمين"، كما نصت في فقرتها الخامسة على أن يتم نشر هذا القرار كشرط من شروط صحته في موقع المحاكمةآو علىابموافقةالأطرافالخصومة[2]

اوجب وكل القواعد الوطنيةوالدولية على إبلاغ حكم التحكيم كما تحدثت عن كيفيه يتم تبليغ والذي يكون عبارة عن نص يتم توقيعه من المحكمة والمحكمين ويتم إعطاء كل الإطراف نسخه منه شرطه أن يكون تم تسديد جميع النفقات الواجبة و محددة وفق جدول الرسوم .[3]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني** .دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ،صفحه 480

[2] انظر ماده 34 من قواعد الاونيسترال منقحة عام 2010

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، صفحه 485

كما نصه المادة3فقرة الثانية من قواعد غرفه التجارةالدولية للتحكيم الخاصة بالمراسلات الكتابيةوالإخطاراتأنها يمكن إعلام الأطرافبأي وسيله من وسائل الاتصال عن بعد والانترنت والتي تسمح بإقامة دليل عن الإرسالأو الحصول على إفادة استلام وبهذا يمكن أنتبلغ الحكم عن طريق البريد الالكتروني مقبول[1]

وعلى نفس النهج تضمنت لائحة التحكيم المستعجل التي قررتها منظمه العالميةلملكيهالفكرية حيث نصت المادةرابعة منها على أن:" كل إخطارأوإبلاغ يمكن أو يوحي أن يتم طبقا للائحةالحاليةأن يتم بشكل كتابي أو يتم إرساله بالبريد العاجل أو يرسل بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو أي وسيلة تسمحبإقامة دليلعليه ".[2]

ونجد من هذه المواد لقواعد دوليه مختلفةأن واجب التبليغ كلأ طرافوإخطارهم بالقرار حتى يصبح قيد التنفيذ ،كما حددت هذه المواد الوسائل التي يمكن التبليغ من خلالها

الفرع الثاني : حفظ الحكم

من أهمأثار الصدور الحكم ألتحكيمي هو حفظ الحكم والتي تعني وضع الحكم في قلمالمكتبة،ويكون عبارة عن نسخه منه أو صوره موقعه بشرط ان تكون النسخةبالصيغةالورقية[3]

نصتالمادة 35 فقرة 4 من قواعد التحكيم لغرفه ألتجارهالدولية"تودع نسخه أصليه من كل حكم تحكيم صادر طبقا للقواعد لدى الأمانةالعامة" ومن هنا نجد أن هذه المادة تنص أن الحفظ ملزم للمحكمة كما يشترطأن يكون على شكل ورقه رغم انه في باقي المواد اتاح الوثائق الالكترونيةالأخرى[4]

---

[1]انظر المادة 3 من قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية 2018

[2]ريغي محمد كمال، مرجع سابق ،صفحه 43

[3]يوسف عبد الكريم (**اثار حكم التحكيم الالكتروني**) .(المجلة القانونية)،(مجله متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) صفحه 190

[4]انظر ماده 35 من قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية 2018

تم وضع شروط واجب توفرها في الوثائق خلال عمليه الحفظ تمثلت في :

1. يمكن الاطلاع على البيانات والمعلومات الموجودة في الوثائق وسهوله الرجوع إليها في وقت أخر
2. احتفاظ رسالة بالبيانات بشكل الذي أنشأت واستلمت وأرسلت به[1]
3. الاحتفاظ بالمعلومات التي تتعلق بمنشأالرسالة وتاريخ وصولها وقت استلامها

ومنه نجد أن هذه الإجراءاتأن جميع إجراءات التحكيمالتقليدية يمكن أن تدخل عالم الانترنت عبر وسائل الالكترونيةأيبشكل الالكتروني منظم بما يساعد ايجابيا في نمو التجارةالالكترونية وفصل في نزاعاتها بسرعة وسريةٍ بما يواكب العصرنة ،و يناسب أطراف النزاع

الفرع الثالث: إلزامية حكم التحكيم التجاري الالكتروني

تمتع القرار التحكيمي بطابع إلزاميته لكل من طرفين بغض النظر عن الأساس الذي تستمد منه هذه القوه الإلزامية سواء على الإرادةالاتفاقيةأوعلى أساسا قانون بني عليه هذا القرار[2]

يصدر الحكم والتحكيمي ويتم إخطارأطراف به، هنا يصبح هذا القرار إلزامي لكل من الطرفين ويصبح قيد التنفيذ بكل الطرقاللازمة وهذا ما سنتحدث عنه من خلال المبحث الثاني

المبحث الثاني: آثار حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.

يترتب على الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم العادية قرارات تفضل في مختلف النزاعات، وحكم التحكيم التجاري الإلكتروني هو كسائر هذه الأحكام ينتج آثار مماثلة للحكم القضائي، تتميز بحجية سنناقش مدى قابليتها للطعن في (المطلب الأول)، وكذا قابليتها للتنفيذ فور صدورها في (المطلب الثاني).

[1] بوديسه كريم، مرجع سابق ،صفحه 172

[2] احمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**. دارهومة، الطبعه الثانيه ،الجزائر، سنه 2004 ،صفحه 205

المطلب الأول: حجية التحكيمالتجاري الإلكتروني والطعن فيه.

تعتمد حجية حكم ما على ما يتصف به من قوة أو قرينة تمنع إعادة عرض ما فصل فيه من جديد على القضاء، إلا إذا كان ذلك عن طريق طعن يقره القانون فهي وجوبا مرتبطة بالعمل القضائي، وهذا ما يتطلب منا التفصيل فيها بالتطرق إلى حجية حكم التحكيم التجاري الإلكتروني في (الفرع الأول)، والطعن في حكمأ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حجية حكم التحكيمالتجاري الإلكتروني.

تثبت حجية الحكم القضائي قبل وضع صيغته التنفيذية، إذ يكتسب حجية الأمر المقضي من لحظة صدوره تماما مثل حكم التحكيم التجاري الإلكتروني، مما يستوجب منع الهيئة التي أصدرته من العودة إليه إلا في حدود ما يسمح به القانون أو اتفاق الطرفين[1].

وقد اعترفت الكثير من التشريعات بحجية الأمر المقضي لحكم التحكيم، فقد نص المشرع الأردني بحجية الأمر المقضي لحكم التحكيم، فقد نص المشرع الأردني رقم (31) لسنة 2001 من خلال المادة 52 على أنه: " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون على حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه "[2].

أما في قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 نصت المادة (55) على أنه: " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها وفي هذا القانون "[3].

[1]– أحمد محمود المساعدة، (**التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني**). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 52.

[2]– انظر المادة 52 من قانون التحكيم الأردني، رقم 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 سنة 2018.

[3]–انظر المادة 55 من قانون التحكيم المصري، رقم 27، عدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1994، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1994.

وكما اعترف المشرع الجزائري بحمية الأمر المقضي لحكم التحكيم بموجب نص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، بمجرد صدروها فيما يخص النزاع المفصول فيه "[1].

ومما يتوجب التنويه إليه أن حجية حكم التحكيم بنسبية وغير مطلقة، حتى لو كان صحيحا ومتمتعا بحجية الأمر المقضي، فهي محدودة بما فصل فيه من المسائل التي تضمنتها اتفاق التحكيم، كما أنه لا يتمتع بحجية إلا في مواجهة أطرافه الذين أعلنوا بالحضور أمام محكمة التحكيم، فقد يتعدد أطراف اتفاق التحكيم ومع ذلك لا يتم إعلانهم جميعا أمام محكمة التحكيم ومنها فلا يجب الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم الناتجة عن تعدد أطراف اتفاق التحكيم وحجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق، فلا يمكن أن يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم واقتصرت خصومة التحكيم بعض الأطراف فقط، وهنا رغم التزام جميع الأطراف باتفاق التحكيم إلا أن الحكم لا يحتج به على الأطراف التي لا تكن في الخصومة[2].

وعليه فإن حجية حكم التحكيم محصورة على أطراف النزاع الذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، ولا حجية له اتجاه الغير، وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير "[3].

إذ أنه نفس ما ينطبق على التحكيمالتجاري الإلكتروني الذي هو مبدأ التقاضي الافتراضي الذي اعتبر الحكم الصادر عن المحكم ملزما للأطراف، وتنبه المحكمة الإلكترونية التي أكدت أن

[1]–انظر المادة 1031 من القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]– سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الإلكتروني**. دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 158.

[3]– انظر المادة 1038، من القانون 08/ 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

قرار التحكيم التجاري الإلكتروني ساري المفعول وملزم للأطراف من تاريخ إرساله من قبل المركز [1]، وكذلك ما نصت عليه المادة 25 فقرة 5 من لائحة المحكمة الافتراضية بأن: " حكم التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف "، وكذلك الفقرة السادسة من نفس المادة نصت على ما يلي: " يعتبر اتفاق الأطراف على اخضاع النزاع للتحكيم وفقا للائحة المحكمة الافتراضية تنازلا منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن "[2].

ونستثني هنا بعض الأحكام التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي يه، وأبرز مثال على ذلك هو التحكيم الذي يجري وفقا للائحة الموحدة لمنظمة الإيكان " Icann " والتي تقر قيام أحد الطرفين بالرجوع إلى المحاكم الوطنية خلال 10 أيام عمل رسمية لإعلامهم بحكم التحكيم وألا يتم تعليق تنفيذ حكم التحكيم، وهذا ما يعني عدم تمتع قرار التحكيم بحجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف الخصومة، حيث أجاز القانون الأمريكي تحديد نطاق القوة الملزمة الحكم التحكيم بل واستبعادها كليا[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.

أكدت قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية حسب نص المادة 24 تحت عنوان الصيغة النهائية والتنفيذية للقرار الذي يصدر عن المحكمة التحكمية على أن: " قرار التحكيم النهائي، وبما أن الطرفين أخضعها نزاعهما لتحكيم غرفة التجارة الدولية فإنهما يلتزمان بتنفيذ القرار دون تأخير وتنازلات عن جميع طرق الطعن التي يمكن أن يتنازلا عنها ".

إلا أن رغم تمتع القرار التحكيمي بالحجية فور صدوره، فذلك لا يعني عدم إمكانية الطعن فيهن فالملاحظ أن أغلب الأنظمة القانونية الداخلية تتمسك بالطعن ضد القرار، سواء كانت

---

[1]– فوغالي بسمة، مرجع سابق، ص ص 295– 296.

[2]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني** . مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 2013، ص 153.

[3]– الطاهر المحروق، مرجع سابق، ص 86.

الأسباب مرتبطة باختصاص هيئة التحكيم، أو لها صلة بإجراءات التحكيم، أو لأسباب تتعلق بمحتوى القرار، أو بسبب انعدام الأهلية في أطراف التحكيم [1]، فإذا توفرت أحد الأسباب سابقة الذكر تتحقق إمكانية الطعن في القرار التحكيمي كما يلي:

اولا: الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي.

قد أجازت معظم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية الطعن بالبطلان في حكم التحكم التجاري الدولي، حيث يجوز لمن صدر الحكم في غير صالح رفع دعوى لا يطلب فيها إعادة النظر في موضوع النزاع وإنما يطلب ببطلان حكم التحكيم [2]، فعلى الصعيد الدولي أقر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من خلال المادة 34 فقرة الأولى أنه: " يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة "[3].

وكما يستفيد من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك أنها تجيز ذلك حيث نصت الفقرة 1 من نفس المادة على: " إن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه تقضى أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه، أو بموجب قانون هذا البلد "[4].

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري على الصعيد الوطني، حيث نصت المادة 1058 على أن: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1065 ".

---

[1]– خليفي سمير، (**حل النزعات في عقود التجارة الإلكترونية**). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو، 2010، ص 162.

[2]– عبد الرحيم مزعاش، **الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي** . حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد3 ، 2021، ص 164.

[3]– انظر المادة 34/ 1 قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1985 مع تعديلات التي اعتمدت سنة 2006.

[4]– انظر المادة 5 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958، النسخة المنقحة، منشورات الأمم المتحدة ، فيينا، 2015.

وتتمثل هذه الحالات حسب نص المادة 1056 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية في:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[1].

وهي نفس حالات التي يجوز فيها استئناف الحكم التحكيمي الدولي، فيرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وتتم إجراءات الطعن بالبطلان حسب نص المادة 1059 على أنه: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ "[2].

[1]- انظر المواد 1056، 1058ن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية 08، 09، المرجع السابق.

[2]-انظر المادة 1059، المرجع نفسه.

ثانيا: الطعن بالنقض في القرار التحكيمي.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1061 على إمكانية الطعن بالنقض في أحكام التحكيمي، حيث نصت المادة على أن: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 أعلاه قابلة للطعن بالنقض "[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها أو حتى الأوجه التي يمكن أن يؤسس عليها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لهذا بقاء الطعن بالنقض في هذا الأمر مؤسسا على الحالات نفسها الواردة في المادة 1056 سالفة الذكر[2].

وخلاف على ما هو معمول به على مستوى القضاء الأسري لائحة المحكمة الافتراضية على عدم جواز الطعن في أحكام التحكيمالإلكتروني، حيث نصت المادة 25/ 5 على أن: " يعد حكم التحكيم نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف "، وقد نصت الفقرة السادسة (6) من نفس المادة على أنه: " يعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم وفقا لائحة المحكمة القضائية تنازلا منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن ".

وقد أجاز محكمة التحكيم القضائية التي أنشأت بولاية Michigac التابعة لولاية – م– أ بموجب القانون رقم 262 سنة 2002 على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة التي تختص بالطعون في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، ومنها لا يستطيع الأطراف تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو برفض الطعن [3].

[1]– انظر المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]– بسمة فوغالي، مرجع سابق، ص 313.

[3]– خليفي سمير، المرجع السابق، ص ص 163– 134.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.

يتم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بهدف أساسي هو الحصول على حكم قابل للتنفيذ، ولكن تكمن الصعوبة فيه من الناحية القانونية عند تنفيذه، بسبب حرص كل دولة على الحفاظ على سيادتها، ومن أجل تذليل الصعوبات لجأت العديد من الدول مثل الجزائر إلى إبرام معاهدات دولية أهمها معاهدة نيويورك لسنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر والتي تعتبر كمرجع رئيسي للمشرع الجزائري في مجال التحكيم عموما إلا أن الضرورة أفضت إلى استحداث آليات جديدة خاصة بالتحكيم التجاري الإلكتروني والتي تكفل تنفيذ أحكامه بصفة فعالة وفي مدة زمنية قصيرة لتفادي إعاقة المعاملات الإلكترونية [1]، ومن أجل دراسة هذا المطلب سنتطرق إلى تنفيذ حكم وفقا الاتفاقيات الدولية في (الفرع الأول)، وبينما سنوضح في (الفرع الثاني) تنفيذ حكم وفقا آليات خاصة.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني وفقا للاتفاقيات الدولية.

أولا: اتفاقية نيويورك.

تعتبر اتفاقية نيويورك أثقل الاتفاقيات الدولية وأهمها من حيث عنايتها بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، حيث تعد تسهيلا ملحوظا لتنفيذ أحكام التحكيم، في جعل القاعدة هي نفاذ الحكم التحكيمي والاستثناء هو قبول دليل على عدم نفاذه لسبب من الأسباب الواردة في الاتفاقية حصرا، حيث أوجبت هذه الاتفاقية على كل الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وإلزام الدول المتعاقدة بألا تفرض شروطا أكثر شدة وصرامة للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية، تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية، وأن تفرض رسوما قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض على أحكام المحكمين الوطنيين [2]، حيث أوردت المادة الخامسة من

[1]– كريم بودسية، مرجع سابق.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 431.

خلال الفقرة الأولى حالات الرفض المحددة على سبيل الحصر، وجعلت رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه هو الاستثناء على الأصل.

أما بالنسبة لإجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على:

1- للحصول على الاعتراف أو التنفيذ المذكورين في المادة السابقة يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:

أ- القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

2- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وهي على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه ان يقدم ترجمته لجهتين الوثيقتين بهذه اللغة، وجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو شمل دبلوماسي أو قنصلي[1].

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.

ضمنت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي التابعة للمنظمة الأمم المتحدة، المبرمة سنة 1961، والتي حددت مجال تطبيقها على أحكام التحكيم التي تنشأ عن اتفاقيات التي تم إبرامها لتسوية المنازعات الناشئة أو يمكن أن تنشأ في عقود المعاملات التجارية الدولية، وقد حرصت الاتفاقية على ضمان تنفيذ أحكام التحكيم، وكذلك قد حددت الحالات التي يمكن فيها رفض الاعتراف من خلال المادة التاسعة[2].

[1]- انظر المادة الرابعة، اتفاقية نيويورك الخاصة بقرارات التحكيم أجنبية وتنفيذها، سنة 1958..

[2]- شوادر عبد الكريم وزهار الحاج، مرجع سابق، ص 77.

وكما تختلف هذه الاتفاقية في هدفها عن اتفاقية نيويورك 1958، حيث أن الأولى تهدف إلى توحيد قواعد قانون التحكيم التجاري الدولي بين الدول الأطراف، وهذا ما يختلف عن هدف اتفاقية نيويورك التي تضع شروطا للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

ثالثا: اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

حرصت اتفاقية واشنط ن لعام 1965 على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم حيث وضع في المواد 53 و 54 منها نظاما مستقلا بشان الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفقا للاتفاقية[2].

وكما نصت هذه الاتفاقية على أنها تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية، وعليها أن تضمن تنفيذ التزامات المالية التي يفر منها الحكم كما لو كان حكما نهائيا ونصت عليها المادة 54 من الاتفاقية[3].

وكما قد نصت على الحالات التي يجوز فيهاما إبطال الحكم أو وقف تنفيذه، وهي ما نصت عليه المادة 52 على سبيل الأمر.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني وفقا الآليات خاصة.

نظرا لصعوبة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الإلكتروني عموما، وتلك المتعلقة بمنازعات التجارة الإلكترونية خصوصا، بسبب كونها أحكاما أجنبية لدى المحكم الوطنية للبلدان المنفذة، تم استحداث آليات جديدة تشتمل ما يلي:

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 434– 435.

[2]– خلود بو عبد الله، مرجع سابق، ص 97.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 435.

أولا: خدمات التعهد بالتنفيذ.

ترتكز هذه الخدمة على وجود شخص ثالث محايد يقوم بتسليم البضاعة أو الموقع الإلكتروني أو غيره ذلك من المشتري، وحفظه لديه إلى حين تسليم المشتري له، وتأكد من مواصفاته إذا كان بضاعة أو سلعة معينة خلال مدة معينة، فإذا انقضت المدة تقوم الجهة الثالثة بتسليم الثمن المتفق عليه، وأما إذا اعترض المشتري على البضاعة هنا يقوم الطرف الثالث بإبقاء المبلغ والاحتفاظ به لحين صدور قرار من مركز التحكيم الإلكتروني المرتبط به[1].

ثانيا : صندوق تمويل الأحكام.

تعتمد هذه الخدمة على أنشا صندوق لتمويل الأحكام، بمساهمته من تجار السوق الإلكتروني، حيث يديره مركز تحكيم معتمد من قبلهم حيث يضمن هذا الصندوق للمستهلكين الحصول على أموالهم التي يقضي بها المحكم مباشرة، وذلك لأن المركز يملك تنفيذ الحكم من خلال الأموال المودعة في الصندوق[2].

ثالثا: ربط مراكز التحكيم التجاري الالكتروني بمصدر بطاقات الائتمان.

تعول هذه الآلية على إبرام عقد مع إحدى مصدري بطاقات الائتمان كشركة ماتر كارد من طرف مركز التحكيمالتجاري الإلكتروني، حيث تقوم هذه الشركة بإبرام عقد مع التاجر الذي يريد الاستفادة من خدمة الائتمان، وستضمن كل عقد من هذين العقدين شرطا يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري (المستهلك) إذا تلقى قرارا تحكيميا من المركز المتفق عليه يفيد ذلك[3].

---

[1]– رجاء نظام حافظ بني شمسه، (**الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني " دراسة مقارنة** "). (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2009، ص 130.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 492.

[3]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص 546.

رابعا: الضغوط الإعلامية والتجارية.

وهذا إجراء احترازي يتم في حال ما صدر قرار بقضي بالتراجع عن إعلانات معينة أو بيانات موجودة على موقع الطرف الخاسر، فباستطاعة الطرف الرابح ممارسة ضغوطات تجارية عليه من خلال منعه من الإعلان على مواقع معينة، أو وضع اسم شبكة الطرف الخاسر الممتنع عن التنفيذ في اللائحة السوداء أو للتجار والشركات غير الموثوق بهم، الأمر الذي يحطم سمعتهم التجارية[1].

[1]– رحاب أرجيلوس، (**الإطار القانوني للعقد الإلكتروني " دراسة مقارنة** "). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدارر، 2018، ص 247.

الخاتمة

يعد التحكيم الالكتروني وسيلة من الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، وذلك بطرق حديثة وبعيدة عن القضاء التقليدي، والذي ظهر نتيجة انعكاسات التقدم التكنولوجي وما نتج عن الثورة التكنولوجية، وما احدثته من تغير في وسائل الاتصال، أدى إلى ظهور التحكيم الالكتروني كصورة حديثة عن التحكيم التقليدي.

ودراسة هذا الموضوع مكننا من الوصول إلى نتائج متعددة:

التحكيم الالكتروني وسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية،الذي يعتمد على ارادة الأطراف من اجل اللجوء إليه، إلا انه لا يختلف عن التحكيم التقليدي الا في استخدام شبكة الانترنت.

التحكيم الالكتروني أسلوب ايجابي لتسوية المنازعات التجارة الالكترونية، وذلك لما يتميز به من بساطة و سرعة في الإجراءات و قلة في التكاليف و السرية.

يختلف التحكيم الالكتروني عن بقيت الوسائل الالكترونية البديلة، وذلك بقيام هذا الأخير بإصدار أحكام ملزمة للأطراف على عكس الوسائ ل الأخرى التي تقتصر بدورها على تقريب وجهات النظر والتوفيق بينهم دون صدور قرار ملزم.

تتشابه إجراءات التحكيم العادي و إجراءات التحكيم الالكتروني في عدة مراحل سواء في إجراءات قبل اللجوء للتحكيم او خلال فترة التحكيم، من تقديم طلب او تبادل الوثائق ال بداية الجلسات، حتى انتهاء وغلق باب المحاكمة، ويختلف كذلك في شروط صحته الا من حيت شروط الشكلية يتم بنسخة ورقية و يوقع الكترونيا.

يتخذ التحكيم الالكتروني وقتا قصيرا نتيجة الوسائ ل التي يتم من خلالها الإجراءات على مختلف مراحل الخصومة وتوفير كل من الجهد للأطراف لأنه لا يتطلب تنقلهم من مكان الى مكان من جهة، ومن جهة أخرى توفير المال تكون النفقات اقل.

تتمتع أحكام التحكيم الالكتروني بحجية الأمر المقضي فيه شانها في ذلك شان الأحكام التحكيم التقليدي وتبقى هذه الحجية حتى ولو لم يصدر أمر بتنفيذها، كما انه هناك حالات محدودة على سبيل الحصر تقبل الطعن في الحكم سواء الطعن بالنقض او بالبطلان

يتم تنفيذ الحكم التحكيم الالكتروني، وفق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك 1998، و اتفاقية جنيف 1961، و اتفاقية واشنط ن 1965، كما يتم تنفيذ وفق آليات خاصة تتمثل في خدمات التعهد بالتنفيذ و صندوق تمويل الأحكاممراكز التحكيم الالكتروني و الضغوط الإعلامية و التجارية.

وللإجابة على المشكلة المطروحة نرى ان التحكيم الالكتروني يعتبر وسيلة فعالة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، بحيث انه أصبح حقيقة واقعة متسارعة لا يمكن إغفالها و ذلك لما يتميز به من سرعة وقلة التكاليف فمن الطبيعي أن يكون طريقا مفضلا لحسم المنازعات.

وبناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج و إجابة على المشكل الدراسة ارتأينا بعض الاقتراحات:

إعطاء أهمية للتحكيم الالكتروني من خلال تطوير القوانين الوطنية بما يلاءم التحكيم الالكتروني، كالمشرع الجزائري الذي يجب عليه وضع تقنين خاص ينظم أحكام التحكيم الالكتروني .

وضع قواعد دولية موحدة تتعلق بتنظيم التحكيم الالكتروني، كتحديد مراكز معتمدة دوليا للتحكيم الالكتروني.

تكوين محكمين مؤهلين في ميدان التجارة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص التشريعية:

أولا: التشريعات الدولية:

1 اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958، النسخة المنقحة، منشورات الأمم المتحدة ، فيينا، 2015.

2 قانون الاونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراكه واشتغاله، ص 2002.

3 قانون اونيسترال للتحكيم التجاري بالصيغة منقحه عام 2010

4 قواعد التحكيم الدولي إجراءات تسوية المنازعات الدولية 2014.

5 قواعد التحكيم لغرفه التجارة الدولية 2018.

ثانيا: التشريعات الوطنية :

1 قانون التحكيم الأردني، رقم 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 سنة 2018.

2 القانون التحكيم الفرنسي رقم 42، سنة 1993.

3 القانون التحكيم الفلسطيني رقم 03 سنة 2000.

4 قانون التحكيم المصري، رقم 27، عدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1994، الصادر بتاريخ 21 أفريل 1994.

5 القانون المعاملات الالكترونية الأردني مؤقت رقم 85، لسنة 2001، المنشور على الصفحة 6010، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524، بتاريخ ديسمبر 2001.

6 القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري، 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المعاجم:

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،القاهرة، وزارة التربية والتعليم 1417هـ، سنة 1996.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1 أحمد بلقاسم، **التحكيم الدولي**. دارهومة، الطبعه الثانيه ،الجزائر، سنه 200
2 أحمد محمد فتحي الخولي، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية** . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
3 أسامة محمد حسام، **الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في المنازعات التجارة الإلكترونية**. دار الجامعة الجديدة،مصر 2009
4 جعفر الذيب المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعله** . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2014
5 خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
6 سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الإلكتروني** . دار النهضة العربية، سنة 2004.
7 شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، **النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية**. مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
8 عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني** . مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 2013
9 عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني** .دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

10 - فادي محمد عماد الدين توكل ، **عقد التجارة الالكترونية** .منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

11 - فتوح صفاء جمعة، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين الفقهاء والتحكيم** . مكتبة وفاء قانونية، الطبعة الأولى، 2016.

12 - لزهر بن سعيد ، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية** ، دار هومه ،الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2014.

13 - محمد إبراهيم ابو الهيجاء، **التحكيم الالكتروني**. دار الثقافة، الطبعة الثانية ،عمان، 2010 .

14 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الانترنت** .الدار العلمية ،،الطبعة الأولى، عمان، 2002.

15 - محمد مأمون سليمان، **التحكيم الإلكتروني**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

16 - محمود مختار احمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**. دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة ،القاهرة، 2004

ثانيا:المقالات العلمية:

1 أحمد محمود المساعدة، (**التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني**). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2015.

2 رضا مهدي، (**التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**). مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد 7، العدد 2، جامعة بوضياف، المسيلة، 2022، ص 122.

3 سلطان محمد عبد العزيز العيدان، (**حكم التحكيم الإلكتروني**). كلية حقوق جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 7.

4 سليم عشور ، ليلة بن حليمة ، (**خصوصية التحكيم التجاري الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية**). مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2009

5 عبد القادر بريش، معمر حمدي، (**دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية**). مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 2، جامعة الشلف، جانفي 2010.

6 محمد حودي، (**إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية**).(مجلة الدراسات القانونية والسياسية)، مجلد الخامس، العدد1، جامعة علي كافي، تندوف، 2019.

7 يوسف عبد الكريم جرجرة (**اثار حكم التحكيم الالكتروني**) .(المجلة القانونية)،(مجله متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

المطبوعات الجامعية:

عبد الرحيم مزعاش الطعن بالبطلان في احكام التحكيم التجاري الدولي. حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 ، العدد 3 ، 2021

ثالثا:الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه :

1 بوقرط أحمد، (**اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة**). (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

2 حابت امال (**التجارة الالكترونية في الجزائر**). (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون) ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو، 2015.

3 رحاب أرجيلوس، (**الإطار القانوني للعقد الإلكتروني " دراسة مقارنة** "). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدارر، 2018.

4 فوغالي بسمة ، (**التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2022.

مذكرات الماجستير:

1 خليفي سمير، (**حل النزعات في عقود التجارة الإلكترونية**). (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو

2 رجاء نظام حافظ بني شمسه، (**الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني" دراسة مقارنة** "). (مذكرة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2009.

3 سعد خليفه خلف الهيفي ،**(القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني**).(رساله ماجيستر مقدمه لاستكمال للحصول على درجه الماجستير)، كليه الحقوق ،جامعه الشرق الاوسط، 2013

4 كريم بوديسة، (**التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**). (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيز وزو، الجزائر، 2012.

مذكرات الماستر:

1 أبو عبد الله خلود ،(**تحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية الالكترونية).(** مذكره لنيل شهادة ماستر اكاديمي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بسكرة، 2019.

2 أحمد الصيد صلاح الدين، (**التحكيم الإلكتروني**). (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تحصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3 داود مسعود ،(**دور التحكيم في تسوية منازعات التجارة الدولية)** . (مذكره مكمله شهادة ماستر اكاديمي)، كليه حقوق وعلوم سياسيه، جامعه ورقله، 2017.

4 زيغي محمد كمال (**النظام القانوني للتحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية**)،(مذكره مقدمه لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه ورقلة ،2016.

5 شوادار عبد الكريم وزهر الحاج، (**التحكيم الالكتروني كآلية لفض المنازعات التجارية**).(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشري إبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

6 طاهر محروق،(الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية_التحكيم الالكتروني نموذجا_).(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اعمال)،كلية الحقوق العلوم والسياسية،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017.

7 محمد أمين موساوي ،(**تحكيم الالكتروني كاليه لحل المنازلات ألناشئه عن عقود التجارة الدولية).**(مذكره مكمله لشهادة الماستر في الحقوق)،كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه ام البواقي، 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان.	
الإهداء.	
مقدمة.	أ-ج
الفصل الأول : الأطر التشريعية للتحكيم التجاري الإلكتروني .	
المبحث الأول : مفهوم التحكيم التجاري الإلكتروني .	**6**
المطلبالأول : تعريف التحكيم التجاري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.	6
الفرع الأول : تعريف التحكيم التجاري الإلكتروني .	6
أولا : تعريف التحكيم التجاري .	7
ثانيا : تعريف التحكيم الإلكتروني .	8
ثالثا : مزايا التحكيم الإلكتروني .	10
الفرع الثاني : تمييز التحكيم التجاري الإلكتروني عن غيره من الأنظمة المشابهة .	11
أولا : التفاوض الإلكتروني .	11
ثانيا : التوفيق والوساطة .	12
ثالثا : الصلح الإلكتروني .	13
المطلب الثاني : طبيعة التحكيم الإلكتروني .	14
الفرعالأول : الطبيعة التعاقدية للتحكيم التجاري الإلكتروني .	14

فهرس المحتويات

الفرعالثاني : الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري الإلكتروني .	16
الفرعالثالث : الطبيعة المختلطة للتحكيم التجاري الإلكتروني .	17
الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة للتحكيم التجاري الإلكتروني.	18
المبحث الثاني : إجراءات التحكيم التجاري الإلكتروني .	**19**
المطلب الأول : سير إجراءات دعوى التحكيم التجاري الإلكتروني .	19
الفرع الأول : تقديم طلب التحكيم .	20
الفرع الثاني : إخطار بطلب التحكيم .	21
المطلب الثاني : تبادل الحجج والأدلة والاثباتات .	23
أولا : شهادة الشهود .	23
ثانيا : الخبرة الفنية .	23
الفرعالثاني : بداية جلسات التحكيم التجاري الإلكتروني .	26
أولا : إدارة الجلسات .	26
1 –بريد الإلكتروني .	26
2 –غرفة المحادثات .	26
ثانيا : احترام المبادئ الرئاسية للتحكيم .	27
1. مبدأ المواجهة .	27
2. مبدأ المساواة .	28
3. مبدأ الاستمرارية .	28
الفصل الثاني : آثار المترتبة على التحكيم التجاري الإلكتروني .	

فهرس المحتويات

المبحث الأول : حكم التحكيم التجاري الإلكتروني .	**32**
المطلبالأول : القرار التحكيمي وشروطه .	32
الفرعالأول : قرارات الهيئة .	32
أولا : ميعاد إصدار الحكم .	33
ثانيا : مكان إصدار الحكم .	33
ثالثا : التوقيع .	33
الفرعالثاني : شروط صحة الحكم .	34
المطلبالثاني : تبلغ الحكم التحكيمي وحفظه .	34
الفرعالأول : تبلغ الحكم التحكيمي .	35
الفرعالثاني : حفظ الحكم .	35
الفرعالثالث : إلزامية الحكم التحكيمي الإلكتروني .	36
المبحث الثاني : آثار حكم التحكيم التجاري الإلكتروني .	**37**
المطلبالأول : حجية حكم التحكيم التجاري الإلكتروني والطعن فيه .	38
الفرعالأول : حجية حكم التحكيم التجاري الإلكتروني .	38
الفرعالثاني : طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الإلكتروني .	40
أولا : الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي .	41
ثانيا : الطعن بالنقض ضد القرار التحكيمي .	43
المطلبالثاني : تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني .	44

فهرس المحتويات

الفرع **الأول** : تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني وفقا للإتفاقيات الدولية .	44
أولا : اتفاقية نيويورك .	44
ثانيا : الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 .	45
ثالثا : اتفاقية واشطن لسنة 1965 .	46
الفرعالثاني : تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني وفق الآليات الخاصة .	46
أولا : خدمات التعهد بالتنفيذ .	47
ثانيا : صندوق تمويل الأحكام .	47
ثالثا : ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر الائتمان .	47
رابعا : الضغوطات الإعلامية والتجارية .	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص:

يعد التحكيم الإلكتروني طريقا بديلا لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية كطريق حديث بعيد عن القضاء التقليدي و هذا مجاراة للتقدم الإلكتروني في كل المجالات، و موضوع دراستنا هو التجارة الإلكترونية بوجه خاص و علاقتها بالتحكيم، حيث توفر هذه الآلية مزايا لا توجد في أي نظام قانوني آخر، مثل السرعة و الفعالية و قلة التكاليف. بينما يختلها عيوب جوهرها هو عدم مواكبتها للتشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و ذلك لغياب إطار قانوني خاص بها. و هذا أثار ضرورة سن قوانين دقيقة تتطرق إلى كل المنازعات التي يمكن أن تنتج عن التوسع العائل في السوق الإلكترونية.

Summary:

Electronic arbitration is an alternative way to settle e-commerce disputes as a modern way away from the traditional judiciary, and this is in line with electronic progress in all fields, and the subject of our study is e-commerce in particular and its relationship to arbitration, as this mechanism provides advantages that are not found in any other legal system, such as speed, effectiveness and low costs. While the flaws of its essence is its failure to keep pace with national legislation and international conventions, due to the absence of a legal framework of its own. This raised the need to enact precise laws that address all disputes that may result from the expansion of the host in the electronic market.